

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالحجرة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٠٨١

لائحة مجلس الإدارة

جمعية التنمية الأهلية بالحجرة

مقدمة :

يعتبر مجلس الإدارة بالنسبة للجمعية الجهاز الرئيس الموجه والضابط لأنشطتها بشكل رئيس ، حسب تنظيماته الداخلية بمناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية القريبة والبعيدة والتي تصب في مصلحة المستفيدين حسب رؤية المجلس.

والأهمية هذا الدور كان من اللازم تنظيم أعمال هذا المجلس وللجان المتفرعة منه وضبطها بممواد متفق عليها تنظم عمل المجلس وتدعيم دوره الرقابي والتطويري.

الفصل الأول :

الحقوق والأدوار والمسؤوليات

المادة (١) : التعريفات

المجلس : مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالحجرة .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجمعية .

الأعضاء : أعضاء مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالحجرة

اللجان : اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالحجرة

الإدارة : الإدارة التنفيذية لجمعية التنمية الأهلية بالحجرة .

النظام : نظام مجلس الإدارة .

الشفافية : الإفصاح للجهات ذات الصلة عن المعلومات المالية ، التنظيمية ، الإحصائية بحيث يمكنهم تقويم أداء المجلس .

المساءلة : التزام الإدارة واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بمعلومات واضحة ودقيقة وملائمة، والتزام مجلس الإدارة بذلك أيضاً أمام الجهات الأخرى ذات الصلة.

العدل : معاملة الجهات ذات الصلة بعدل وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار.

الأطراف ذات الصلة : كل من له علاقة بالجمعية داخلها أو خارجها.

اختصاصات ومسؤوليات مجلس الإدارة

المادة (٢)

تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة ومنها الآتي:

-وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونماذجها.

-وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.

-اعتماد الهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية.

-وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

-وضع أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومرأقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

-فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية.

-تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، واجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.

-تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.

**الجمعية
الأهلية بالحجرة**

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالحجرة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٠٨١

- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيتها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها
- صياغة سياسات وشروط واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها.
- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، وتحديثها بما يطرأ من تغيير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوفه.
- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية.
- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجعة الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.
- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- البت في قبول عضو الجمعية الجديدة أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب.
- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمشرف المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

-دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

-أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

المادة (٣)

أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك ممن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.

ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.

د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.

هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير- فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

١- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

مدة عضوية مجلس الإدارة

المادة (٤)

- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات.

- لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.

- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة، إلا بموافقة الوزارة أو من يفوضه ووفقاً لما تحدده اللائحة.

-يُحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة و العمل في الادارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة الا بموافقه الوزير أو من يفوضه.

الادارة، محسنات اجتماعات

(٥) الملادة

يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتتضمن اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال التالي :

على أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.

يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة، بدعوة من الرئيس. وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة لعقد اجتماع طارئ متى طلب ذلك - كتابة -.

على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع الأعضاء الآخرين والمدير التنفيذي عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس. ويرسل جدول الأعمال - مصحوباً بالمستندات - للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافٍ؛ حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للجتماع. ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراف أي عضو على هذا الجدول ثبت تفاصيل هذا الاعتراف في محضر الاجتماع.

يجب على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

-يتقدّم النقاش الذي يجري في اجتماعات مجلس الإدارة بالمسائل التي تندرج بشكل واضح ضمن صلاحيّة المجلس وفقاً لسياسته. يتم إجراء مداولات المجلس أثناء الاجتماعات في وقتها المناسب ونراحته النظام وشموليّة.

- يجب حفظ محاضر الاجتماعات في جميع الأوقات في ملفات بعد انعقاد الاجتماع.

الرقم :
 التاريخ :
 المرفقات :

- يجب تدوين وحفظ قرارات مجلس الإدارة في ملفات عالية التنظيم.

- يعين رئيس مجلس الإدارة شخصاً يتولى مسؤولية تسجيل محضر الاجتماع وذلك قبل عقد كل اجتماع مجلس الإدارة.

- يمكن اعتبار البنود التالية بنوداً سرية في اجتماعات المجلس بناءً على مذكرة صادرة بذلك عن مجلس الإدارة، وهي:

- المسائل الشخصية المتعلقة بشخص معروف (أي مستفيدي الجمعية أو العاملين بها).

- تملك أوبيع الأرض أو الممتلكات.

- علاقات العمل أو المفاوضات مع الموظفين.

- مسائل تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة على النحو المحدد في سياسة الحكومة.

- المسائل المالية.

اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة

المادة (٦)

• يتم اتخاذ القرارات عادة من خلال عملية الوصول إلى إجماع حولها يفضي في نهاية المطاف إلى تصويت رسمي على تدوين القرار. تهدف هذه العملية إلى حث الأعضاء على إجراء نقاش مستفيض وبلورة أي قرار يحظى بدعم كامل من أعضاء مجلس الإدارة، أو على الأقل من قبل الأغلبية البسيطة فيه، قبل إجراء تصويت عليه.

• يتم اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة بشكل جماعي أثناء اجتماعات المجلس بحيث يكتمل النصاب القانوني لأعضاء المجلس فيها (حضور ٥١٪ من الأعضاء).

• في الحالات التي تبقى فيها الخلافات قائمة، يحق للأعضاء المعارضين طلب تدوين اعترافاتهم في محضر الاجتماع.

• يجب توفر أغلبية تصويت بالإيجاب للأعضاء الحاضرين، بغض النظر عن عدد الأعضاء المغيبين، للمصادقة على القرار.

• يتمتع الأعضاء بحق مناقشة المسائل أمام المجلس واتخاذ قراراتهم في ظل أجواء مريحة.

• تحتكم جلسات نقاش مجلس الإدارة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (١٤٣٧هـ)، والنظام الأساسي للجمعية، وسياسات الحكومة ، ومدونة قواعد السلوك.

الرقم :
 التاريخ :
 المرفقات :

• على الأعضاء تقبل واحترام وجهات نظر ملائمهم المخالفة لآرائهم والحفاظ على السرية على النحو الذي تقتضيه قرارات مجلس الإدارة ويدعمها.

• يكون رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بهذه الصلاحية في ذلك القرار الحاسم في حالة وجود تعادل في التصويت على القرارات.

استقطاب وترشيح الأعضاء الجدد في مجلس الإدارة

المادة (٧)

عند وجود أو توقع وجود شواغر في مجلس الإدارة أو في حالة رغبة المجلس زيادة عدد أعضائه، على مجلس الإدارة تكوين لجنة الترشيح حسب الحاجة لمراجعة احتياجات المجلس لخبرات أو مهارات معينة تكون ضرورية لإيجاد مزيداً من القوة والتوازن في المجلس. وعلى لجنة الترشيح تحديد المرجعيات والتحقق منها ومقابلة وترشيح أشخاص مؤهلين لديهم الرغبة والاستعداد للترشح مثل هذه المناصب، ورفع توصية لمجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية بتعيينهم على النحو الذي يتتوافق مع اللائحة الداخلية للجمعية وسياستها. تحتفظ لجنة الترشيح بملف بأسماء المرشحين المعينين الذين تم تقييمهم. يتلقى أعضاء مجلس الإدارة الجدد تعريفاً شاملأً حول مناصبهم خلال شهر واحد من عضويتهم في مجلس الإدارة. ويتم تخصيص عضو خبير بأعمال الجمعية بصفة «مشرف» لكل عضو جديد أو لمساعدة في اندماج العضو الجديد والإجابة عن أي استفسارات لديه/لديها حول إجراءات مجلس الإدارة. وهذا التوجيه يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

-تاريخ ورؤية ورسالة وقيم الجمعية

-اللائحة الأساسية للجمعية

-واللوائح الإدارية والمالية

-وسياسة الحكومة

-ملحة عامة حول مصادر التمويل

-دور وهيكل ووظائف مجلس الإدارة

-الاطلاع على قواعد السلوك وسياسات تعارض المصالح

-التوجهات الإجرائية لعقد اجتماعات مجلس الإدارة



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالحجرة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٠٨١

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

-الإجراءات الخاصة بنفقات أعضاء مجلس الإدارة

عزل مجلس الإدارة

المادة (١٠)

يجوز للوزير بقرار مُسبّب عزل مجلس الإدارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين .

-إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة الأساسية، وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام.

-إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة الأساسية، ولم تصح المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من الوزارة.

مجلس الإدارة المؤقت

المادة (١١)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالحجرة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٤٠٨١

تم الاطلاع على سياسة لائحة مجلس الإدارة

بالمجتمع من قبل أعضاء مجلس الإدارة وعلية جرى التوقيع

الاسم	صفته	التوقيع	ملاحظات
عبد الله بن مساعد سعيد الزهراني	رئيس المجلس		١
محمد يحيى محمد الزهراني	نائب الرئيس		٢
فلاح خضر عبدالله الزهراني	المشرف المالي		٣
حضر شامي عبدالله الزهراني	عضوأ		٤
عمر موسى احمد الزهراني	عضوأ		٥